من قطع فقود افسري اي استوفي حقه من له القصاص في الطرف فسرى
الى النفس يضمن دية النفس لانه حقه في القطع وقد قتل وقالا لا يضمن
شيئا لانه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكن التقييد بوصف السلامة
لما فيه من سد باب القصاص اذ الاحتراز عن السراية ليس في وسعه
وارش اليد من قطع يد من عليه قود نفس فعفا عنه اي قطع ولي
القتيل يد القاتل ثم عفا عن القتل ضمن دية اليد لانه استوفى غير
حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة وقالا لا يضمن شيئا لانه استوفى
حقه وهذا لانه استحق اتلاف النفس بجميع اجزائها فاتلف البعض
فاذا عفا فهو عفو عما وراء هذا البعض فلا يضمن شيئا

الشهادة في القتل واعتبار حالته القود يثبت بدءا للورثة لا ارثا
اي يثبت القصاص للورثة ابتداء لانه يثبت بعد الموت والميت
ليس من اهله بخلاف الدين لانه من اهل الملك في الاموال كما اذا
نصب شبكة وتعلق بها صيد بعد موته فانه يملكه فطريق ثبوته الخلافة
وقالا طريقه طريق الوراثة كالدين لانه عوض نفسه فيكون الملك
في المعوض كما في الدية ولهذا لو انقلب مالا يكون للميت ويسقط
بعفوه بعد الجرح قبل الموت فلا يصير احدهم خصما عن البقية
تفريع على الاصل المذكور اعلم ان احد الورثة ينتصب خصما عن
نفسه وعن شركائه فيما يدعي للميت وعلى الميت حتى ان ادعى احد
الورثة شيئا من التركة على احد واثبته ثبت حق الجميع فلا يحتاج
الباقون الى تجديد الدعوى وكذا اذا ادعى احد عليهم شيئا من التركة
واقام البينة عليه يثبت على الجميع حتى لا يحتاج المدعي الى ان يدعي
على الباقين وفيما لا يدعى له او عليه بل يدعي على الورثة او لهم فلا
ينتصب احدهم خصما عن الباقين وما كان القصاص من قبيل الثاني

الثاني عنده لم ينتصب احدهم خصما عن البقية عنده خلافا لهما فلو
اقام حجة على قتل ابيه عمدا غائبا اخوه فحضر بقيدها تفريع على ما
تقدم اذا اقام احد الورثة بينة واخوه غائب ان فلانا قتل اباه
عمدا ثم يد القصاص لا يقتص ثم حضر اخوه يحتاج الى اعادة البينة
ليقتلاه عنده خلافا لهما وفي الخطاء لا يحتاج الى اعادة البينة
اذا كان القتل خطاء لان موجبه المال وطريق ثبوته الميراث والدين لا
لما مر ان احدهم ينتصب خصما عن البقية فيما يدعي للميت ولو برهن
القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم لانه يدعي عليه سقوط حقه في القصاص
وانتقاله الى المال فيكون خصما ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لهما
بين رجلين اي مشترك بينهما احدهما غائب اي اذا ادعى القاتل
على الحاضر من الشريكين ان شريكه الغائب قد عفا فالحاضر خصم
ويسقط القود لما ذكرنا وان شهدا وليا قود بعفو ثالثهما
لغت اي شهادتهما لم تقبل لانهما يجران الى انفسهما نفعا وهو
انقلاب القود مالا وهي اي تلك الشهادة عفو منهما لانهما
زعما ان القصاص قد سقط وزعمهما في حق انفسهما فان صدقهما
القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية لانه بتصديقه اياهما اقر لهما
بثلثي الدية فيلزمه لكن يزعمون كلهم ان نصيب الولي المشهود
عليه قد سقط بعفوه وهو منكر فلا يقبل قولهم عليه ويحول نصيبه
ايضا مالا لموجب كل الدية وان كذبهما ايضا فلا شيء لهما وللاخر
ثلث الدية اي ان كذبهما القاتل ايضا بعد ان كذبهما الولي المشهود
عليه بالعفو فلا شيء للوليين الشاهدين لانهما بشهادتهما
عليه بالعفو اقرا ببطلان حقهما في القصاص فصح اقرارهما في حق
انفسهما وادعيا انقلاب مالا فلا يصدق دعواهما الا ببينة

Copyright © King Saud University